من صلبه والتقييد كما يخرج ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاعة سواء ولا فرق بينهما
قالوا وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو من
أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة فإن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب
والنبي صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من
الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم
النسب لا على تحريم المصاهرة فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله تعالى لم ينص في كتابه
على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة
لا بنص ولا إيماء ولا إشارة والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب وفي ذلك
إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال
حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر قالوا وأيضا فالرضاع مشبه بالنسب
ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والإنفاق
وسائر أحكام النسب ولم يقو على سائر أحكام النسب وهي ألصق به من المصاهرة
فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه وأما
المصاهرة والرضاع فإنه لا نسب بينهما ولا شبه نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا
ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة ويقطع
العذر فمن الله البيان وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم والانقياد فهذا منتهى النظر
في هذه المسألة فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها وليدل عليها فإنا لها منقادون وبها
معتصمون والله الموفق للصواب **فصل** وحرم تعالى نكاح من نكحهن الآباء وهذا
يتناول منكوحاتهم بملك يمين أو عقد نكاح ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علون والاستثناء
بقوله إلا ما قد سلف من مضمون جملة النهي وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة
فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة بالرسول والكتاب **فصل** وحرم تعالى
الجمع بين الأختين وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية
وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة في تحريمه بملك
اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان أحلتهما آية وحرمتهما

٧٥

وقال الإمام أحمد عنه لا أقول هو حرام ولكن ينهى عنه فمن أصحابه من جعل القول بالكراهة رواية
عنه والصحيح أنه لم يبحه ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه
عثمان بل قال ينهى عنه والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه أحدها أن سائر
ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين فما بال هذه وحدها حتى تخرج منها فإن
كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة
أبيه بالملك إذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل الثاني أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة
قطعا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة
وابنته صح بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعي ولم يكن
عموم قوله أو ما ملكت أيمانكم معارضا لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهكذا حكم الأختين
سواء الثالث أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط
الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره
فلا تعارض بينهما البتة وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى
الحل وهذا باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع الرابع أنه لو جاز
الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين فإن نص التحريم
شامل للصورتين شمولا واحدا وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها
الخامس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه
في رحم أختين ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والإيمان يمنع منه
فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها
والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفي وما حرمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرمه الله لكن هو مستنبط من دلالة الكتاب وكانت الصحابة
أحرص شيء على استنباط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن ألزم نفسه
ذلك وقرع بابه ووجه قلبه إليه واعتنى به بفطرة صحيحة وقلب ذكي رأى السنة كلها
تفصيلا للقرآن وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله منه وهذا أعلى مراتب العلم فمن ظفر به
فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن إلا نفسه وهمته وعجزه واستفيد من تحريمه الجمع
بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما

Copyright © … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1